المحاضرة السادسة

تفسير آيات الصيام ٥

الأحكام المستنبطة من قوله تعالى

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)} [البقرة: ١٨٧]

مسألة: {أحل لكم} ودلالته على النسخ

" لفظ" أحل" يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ[١] ؛ قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} إلى قوله تعالى: {كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون} [البقرة: ١٨٧]. اتفقوا على أن هذه الآية ناسخة، حيث كانوا في أوّل الإسلام إذا نام أحدهم ليلة الصيام لم يحلّ له الأكل ولا الجماع بعد ذلك، فنسخ ذلك هذه الآية[٢].

وقد ورد ما يدل على نسخها في أسباب نزول هذه الآية وهي:

روى أبو داود عن ابن أبي ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر «٢» فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها. فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاما فقالوا: حتى نسخن لك شيئا فنام، فلما أصبحوا أنزلت هذه الآية، وفيها (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم". وفي البخاري أيضا عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى:" علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم".

---

[١] [تفسير القرطبي ٢/ ٣١٤]

[٢] [أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٢٠٣].

وروى البخاري عن البراء قال: كان أصحاب مُحَمَّد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس ابن صرمة الأنصاري كان صائما- وفي رواية: كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائما- فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما نتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية:" أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت:" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"[٣].

مسألة: فيه الآية التنبيه مسائل مفسدات الصوم وهي المباشرة والأكل والشرب وما في معناها.

قوله: {وباشروهن} [البقرة: ١٨٧] فيه الإذن بمباشرة الرجل لأهله ليلة الصيام وبدلالة المفهوم فإن فيه تحريم مباشرتها حال الصوم؛ والمباشرة عبارة عن إمساس البشرة فيقع تحتها الجماع، القبلة، والجس باليد، فأباح الله تعالى بهذه الآية جميع أنواع المباشرة في الليل إلى تبين الفجر، ثم وقع المنع في الجماع من تبين الفجر إلى غروب الشمس.

وفيه تحريم الجماع وأنه مفسد للصيام سواء أنزل أو لم ينزل وهذا بإجماع العلماء.

وأما من جامع ليلا ثم أنزل بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح

وكذلك من أصبح جنبا من جماع في الليل فصيامه صحيح؛ لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر أن يدركه الفجر وهو جنب ولازم الحق حق .

وكذلك من احتلم نهارا فصيامه صحيح.

واختلف في من باشر أمرأته فأنزل المني أو استمنى بيده: فقال جمهور العلماء بإبطال صومه وهو مذهب الأئمة الأربعة. قياسا على الجماع ولقوله ﷺ " إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي ...." رواه البخاري ومسلم.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يفطر؛ استدلالا ببراءة الذمة

---

[٣] [تفسير القرطبي ٢/ ٣١٥]

مسألة: اختلف في حكم القبلة للصائم؟

إن كانت بغير شهوة لا تكره ولا تفسد الصوم وهذا قول الجمهور؛ وذهب المالكية إلى كراهتها مطلقا.

إن أدت القبلة إلى جماع أو إنزال فهي محرمة ومفسدة للصوم بسبب الإنزال

أن تحركت شهوته ولكنه يأمن فساد الصوم فهذه فيها خلاف ومذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الكراهة؛ وقال الحنفية لا تكره، وفرق بعض العلماء بين الشيخ والشاب.

لأن "الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته" فكل ما يدخل فيه فهو منهي عنه، وفي الحديث القدسي: "يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي" ، فكل ما يجلب الشهوة فيدخل في النهي.

وقال بعض العلماء بحرمتها مطلقا وهو مروي عن بعض السلف أخذا بظاهر قوله {فالان باشروهن ...حتى يتبين لكم الخيط الابيض} فقيد جوازها إلى الفجر والقبلة نوع من المباشرة.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى استحبابها وأنه لا يفسد بها الصوم ولو أنزل؛ وهو شذوذ منه.

والأرجح القول الأول.

واتفقوا على أنه لا يقع بالقبلة فطر ما لم يقترن بها إنزال؛ فإن اقترن بها فالجمهور على الإفطار[٤].

في قوله { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر}

مسألة: استنبط من هذه الآية أن الأكل والشرب مفسد للصوم وهذا بإجماع العلماء.

وضابط الأكل "إيصال جامد إلى الجوف من الفم ولو بغير مضغ"

وضابط الشرب "إيصال مائع إلى الجوف من الفم ولو بغير مضغ"

مسألة: إيصال ما يتغذى به عادة مفطر بالإجماع

ثم اختلفوا فيما لا يتغذى به عادة كالحصى والنشارة وغيرها ومثلها النخامة على قولين ومذهب الجمهور أنه يفطر.ودليلهم قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} والصيام الإمساك فعم[٥].

---

[٤] [أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٢٠٤]

واختلفوا فيما يصل إلى الجوف من غير الفم:

فما دخل من طريق الأنف فالجمهور على الإفطار به وهو مذهب الأئمة الأربعة

وما دخل من طريق من طريق العين أو الأذن فاختلفوا على قولين ومذهب المالكية الإفطار به إذا وصل منه شيء إلى الجوف.

إذا اعتبرنا لفظ الآية لم نوجب من ذلك فطرًا وإن اعتبرنا ما يفهم من مقصودها وهو عموم التغذي كان ذلك كالطعام والشراب الواصلين من الحلق[٦].

وهناك مسائل أخرى يذكرها العلماء في هذا الباب ملحقة بالمفطرات على خلاف بينهم: التحميلات، والحقن، ومنظار المعدة غيرها تطلب من كتب الفروع.

ومثل الأكل القيء متعمدا لحديث

مسألة: من أفطر في رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة، عند الحنفية والمالكية؛ ولا تجب الكفارة عند غير عند الشافعية والحنابلة إلا بالجماع وحده. فعن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، الحديث.

ولا كفارة على الناسي والمكره، ولا في القبلة،. ولا على من أفطر في قضاء رمضان[٧]

مسألة: واختلف في من أفطر ناسيا:

فقال الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه لقوله {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} ولحديث "إذا أكل أحدكم أو شرب نا سيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" رواه البخاري ومسلم وفي لفظ في غير الصحيحين "فلا قضاء عليه ولا كفارة"

وقال المالكية ورواية عن الحنابلة يفسد صيامه وعليه القضاء

لقوله {ثم أتموا الصيانم إلى الليل } وهذا لم يتمه.

---

[٥] [أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٢١٣]

[٦] [أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٢١٤]

[٧] [الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي ٣/ ١١١]

والأرجح القول الأول لعموم قاعدة الشريعة في العذر بالنسيان

قوله تعالى: "وابتغوا ما كتب الله لكم"

مسألة: فيه مشروعية النية الصالحة عند فعل المباحات، قال ابن سعدي رحمه الله "انووا بمباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى، والمقصود الأعظم من الوطء وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته وحصول مقاصد النكاح" ويشهد له قول النبي ﷺ

وقيل أن المعنى ابتغوا ما كتبه الله لكم من الأجر ليلة القدر بالقيام؛ فيكون دليلا على تأكد استحباب قيام ليلة القدر.

قوله تعالى: "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل"

سبب النزول: عن عدي بن حاتم ﷺ قال : لما نزلت { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } . عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك فقال (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) [صحيح البخاري ٢/ ٦٧٧]

عن سهل بن سعد قال : أنزلت { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } ولم ينزل { من الفجر } فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد { من الفجر } فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار [صحيح البخاري ـ تح البغا ٢/ ٦٧٧]

مسألة: تحديد زمان الصيام وهو الممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس وهو الليل بلا خلاف معتبر.

مسألة: من شك في طلوع الفجر

القول الأول: يصح الصيام ولا قضاء وهو قول مُحَمَّد بن الحسن وبعض المالكية وأكثر الشافعية وابن حزم

واستدلوا بقوله {حتى يتبين} والشاك لم يتبين له؛ وروي عن كثير من الصحابة أبي بكر وابن عمر وقال ابن عباس "أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك" رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح،

إن الأصل بقاء الليل فله الأكل حتى يتبين له خلافه.

القول الثاني: أنه يلزمه القضاء وهو مشهور المالكية وبعض الشافعية

لقوله "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" وقالوا معنى الاية مقاربة التبين قال ابن العربي :"وَتَأَوَّلَهُ عُلَمَاؤُنَا: قَارَبْت الصَّبَاحَ، وَقَارَبْت تَبَيُّنَ الْخَيْطِ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ وَحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ، "[أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣١]

ولأن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك

والأرجح الأول لقوة الدليل واتفاق الصحابة وقد قال القاضي عياض إنما قال مالك يقضيه استحسانا.

مسألة: إذا شك في الغروب: وأما إذا شك في الغروب فلا يأكل باتفاق لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وهذا أمر يقتضي الوجوب و {إلى} غائية. والليل الذي يتم به الصيام مغيب قرص الشمس. وقد اتفقوا على أن آخر النهار مغيب الشمس [أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٢١٠]

فإن أكل وهو شاك في المغيب، فالمشهور من المذهب أن عليه القضاء والكفارة. وحجتهم قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ومن أكل شاكًا لم يترك الصيام إلى الليل؛ وقيل عليه القضاء فقط،[٨]

مسألة: هل يجوز الوصال وهو ألا يفطر بين اليومين فأكثر

القول الأول يكره: الحنفية والمالكية والشافعية في وجه ومشهور الحنابلة

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال أخرجه البخاري ومسلم.

القول الثاني: يحرم الوصال ويجوز إلى الفجر وبه قال الشافعية وقول عند الحنابلة

[٨] [أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٢١٠]

ظاهر قوله تعالى: {أتموا الصيام إلى الليل} يقتضي النهي عن الوصال. [أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٢١١] وقوله ﷺ (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) [صحيح البخاري ـ تح البغا ٢/ ٦٩١] فالليل ليس بموضع للصيام.

القول الثالث: مباح رواية عن أحمد

قال ابن العربي:" إذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ سُنَّ الْفِطْرُ شَرْعًا، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ لِعُذْرٍ أَوْ لِشُغْلٍ جَازَ، وَإِنْ تَرَكَهُ قَصْدًا لِمُوَالَاةِ الصِّيَامِ قُرْبَةً اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ فَمِمَّنْ رَآهُ جَائِزًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَصُومُ الْأُسْبُوعَ وَيُفْطِرُ عَلَى الصَّبْرِ، وَرَآهُ الْأَكْثَرُ حَرَامًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ وَالتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ ضَعْفُ الْقُوَى وَإِنْهَاكُ الْأَبْدَانِ. وَرَوَى الْأَئِمَّةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّك تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا وَيَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا كَانَ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا فَعَلُوهُ؛ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا؛ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ الْوِصَالَ فَلْيُوَاصِلْ، حَتَّى السَّحَرِ» ، وَهَذِهِ إبَاحَةٌ لِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ، وَمَنْعٌ مِنْ إيصَالِ يَوْمٍ بِيَوْمٍ

قوله تعالى: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد"

مسألة: ما هو الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف؟

الاعتكاف اللغوي: ملازمةُ المرء للشيء وحبسُ نفسه عليه، كما قال تعالى: { يَعْكُفُونَ على أَصْنَامٍ لَّهُمْ } [الأعراف: ١٣٨] . والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله بنيّة العبادة،

وهو سنة بالإجماع ولا يجب إلا إذا نذره العبد.

مسألة: أخذ من قوله تعالى{في المساجد} أن المسجد شرط في الاعتكاف ولكن وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوال :

أ – **فقال بعضهم**: الاعتكاف خاصٌ بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وهي مساجد الأنبياء عليهم السلام، واستدلوا بحديث: « لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد.. » الحديث وهذا قول سعيد بن المسيّب .

٢ – **وقال بعضهم**: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة، وهو قول ابن مسعود وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله لمن يدخل يوم الجمعة في اعتكافه؛ فإذا كان لايدخل يوم الجمعة في اعتكافه فيكفي أي مسجد.

٣ – **وقال الجمهور**: يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد لعموم قوله تعالى: { وَأَنْتُمْ عاكفون فِي المساجد }.

وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؛ ومنعه الجمهور إلا في المسجد لعموم الآية.

مسألة: استنبط من الآيات شرطية الصيام في الاعتكاف

مذهب المالكية وبعض الشافعية ورواية عن احمد واختاره ابن تيمية أن يشترط الصوم

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (وجه الدلالة :دلت هذه الآية على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف؛ لأن الله ذكره بعد ذكر الصوم، وعليه فيكون الاعتكاف مشروعاً في كل وقت عدا الأيام التي ينهى فيها عن الصيام.

ومما استدل به أنه لم ينقل عن النبي ﷺ اعتكاف إلا وهو صائم.

واستدلوا أيضا بما روي عن بعض الصحابة عائشة وابن عمر.

مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم لا يشترط الصوم.

استدل لهذا القول بقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فأطلق الاعتكاف ولم يقيده بالصوم؛ كما استدل بما روي عن كثير من الصحابة من عدم اشتراطه.

مسألة: من شروط الاعتكاف عدم الخروج إلا لحاجة لأنه من حقيقة الاعتكاف

مسألة: ما هي مدة الاعتكاف وهل يشترط

اختلف الفقهاء في المدة التي تلزم في الاعتكاف على أقوال:

مذهب الحنفية أقله يوم وهو

مذهب المالكية أقله يوم وليلة، وهو ؛ لأنه لا بد فيه من الصوم؛ والصوم لا يكون إلا بيوم، وفي قول لمالك أقله عشرة أيام استنادا إلى فعل النبي ﷺ أنه اعتكف العشر الأواخر.

مذهب أكثر العلماء أقله لحظة ولا حدّ لأكثره وهو ودليلهم إطلاق الآية {عاكفون} وعدم وجود دليل صحيح صريح في تقييده .

ولا حد لأكثره باتفاق ولكن الإمام مالك رأى ألا يزيد على من شهر .

اختلف العلماء رحمه الله في حكم الاعتكاف في غير رمضان وفي غير العشر الأواخر منه على قولين:

القول الأول: أنه مسنون. وهو قول جمهور أهل العلم، عمومات أدلة الاعتكاف وهذه تشمل رمضان وغيره، والعشر وغيرها منها حديث عائشة (قالت: "كان رسول الله (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأواخر من شوال "رواه البخاري (٩٨)، وعند مسلم: "العشر الأول من شوال"

القول الثاني: أنه سنة في رمضان جائز في غيره.وبه قال بعض المالكية

وقال بعض المالكية: سنة في العشر الأواخر جائز فيما عداها

ودليله حديث عائشة (أن رسول الله ("كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه"(١٠٧).

فالنبي (لم يعتكف إلا في رمضان في العشر الأخير منه حتى توفاه الله.

ويجوز عند الشافعي وأحمد (في أحد قوليه) الاعتكاف بغير صوم .

وقال الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) في القول الآخر: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. واحتجوا بما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: « لا اعتكاف إلا بصيام » .

وحديث « اعتكف وصم » وقالوا: إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله: { وَكُلُواْ واشربوا} إلى قوله: { وَأَنْتُمْ عاكفون فِي المساجد } فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام .